

امرأة مطلقة تزوجت من رجل آخر وأنجبت منه فتاة فهل يجوز لزوجها الأول الزواج من ابنتها؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

يقول رجل تزوج من امرأة ثم طلقها دون ان ينجب منها ولد من زوجة قبلها ثم تزوجت المرأة من رجل اخر وانجبت منه فتاة فهل يحق لزوجها الاول ان يتزوج ابنتها؟ او هل يجوز لولده؟ الزواج من البنت جزائم الله خيرا - 00:00:00

اما هو فلا يجوز له ان تزوج من ابنتها الا اذا كانت امها لم يخلو بها ولم يدخل بها فان الزوجة الريبية تحرم على زوج امها اذا كان دخل بامها. فان لم يكن دخل بها فلا حرج كما قال الله. وربابكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم - 00:00:24

فان لم تكونوا دخلتم بهم فلا جناح عليكم واما ولده نعم ففيجوز له ان يتزوج بنت مطلقة ابيه من غير ابيه لا حرج في ذلك البسه. بارك الله فيكم - 00:00:51